

الأصول العامة للفقه المقارن

[206] بنفسه العلم، وحكاه ابن حزم في كتاب الاحكام عن داود الظاهري والحسين ابن علي الكرابيسي والحارثي المحاسبي، قال: وبه نقول، وحكاه ابن خوار منداد عن مالك بن انس، واختاره وأطال في تقريره (1). وأكثر علماء الاسلام على حجيته على اختلاف بينهم في شروط الحجية ومناشئها. ويعرف الوجه في حجيته وعدمها من عرض أدلتها إثباتا ونفيا، فلا حاجة إلى الدخول في تفصيل الاقوال فيها ومناقشتها بجميع ما لها من خصوصيات. أدلة المثبتين: وقد استدل المثبتون - على اختلاف أدلتهم - بعد ضم بعضها إلى بعض بالادلة الاربعة: الكتاب، السنة، الاجماع، حكم العقل. وأهم أدلتهم من الكتاب آيتان: أولاهما قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (2)). والظاهر من الآية بقرينة مورد نزولها أنها واردة مورد الردع عن بناء عقلائي قائم إذ ذاك، وهو الاعتماد على خبر الواحد وان كان غير مؤتمن على النقل. وقد صبت الآية ردعها على خصوص الفاسق - بما أنه غير مؤتمن على طبيعة ما ينقله بقرينة تعليقها التبيين على نبئه بالخصوص. وتخصيص التبين بخبر الفاسق، يكشف بمفهوم الشروط عن إقرارهم على الاخذ بخبر غيره.

(1) ارشاد الفحول، ص 48. (2) الحجرات / 6.

(*)